A41-WP/608
LE/21
30/09/22

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة القانونية

مشروع نصّ التقرير بشأن
البندَيْن ٤٢ و٤٣ من جدول الأعمال

ترِد فيما يلي المواد المرفَقة المتعلّقة بالبندَيْن ٤٢ و٤٣ من جدول الأعمال لكي تنظر فيهما اللجنة القانونية.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: البيان المُوحَّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

٤٢-١ قبل أن تبدأ اللجنة القانونية في النظر في البند ٤٢ من جدول الأعمال، أحاطت علماً بأن يوم ٢٠٢٢/٩/٣٠ يصادف اليوم الدولي للترجمة، وأشادت بعمل المهنيين اللغويين الذين يقدِّمون خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والمصطلحات والتحرير والدعم بلغات الإيكاو الرسمية الست تسهيلاً للحوار والتفاهم والتعاون بين الدول الأعضاء في إطار النهوض بعمل الإيكاو في مجال الطيران العالمي، وتمسكاً من الإيكاو بالالتزام الكامل بتعدد اللغات.

٤٢-٢ ثم لفت وفد كندا انتباه اللجنة إلى أن يوم ٣٠ سبتمبر يصادف "اليوم الوطني السنوي للحقيقة والمصالحة" الذي يتدبَّر فيه الكنديون في تاريخ الأمم الأولى وشعوب الميتيس والإنوي في كندا، ودعا جميع الكنديين إلى العمل معا لتعزيز المصالحة وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٢-٣ ونظرت اللجنة في البند ٤٢ على أساس الورقة A41-WP/52، التي قدَّمها المجلس، والورقة A41-WP/115، التي قدَّمتها الصين. وأحاطت اللجنة علماً بورقة المعلومات A41-WP/401، التي قدَّمتها عُمان، والتي تقترح فيها استضافة الدورة الثانية من منتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني.

٤٢-٤ وفيما يتعلق بالورقة A41-WP/52، فقد سلَّطت الأمانة العامة الضوء على التعديلات التحريرية المقترحة على قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٨، "البيان المُوحَّد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني"، وعلى وجه الخصوص، المرفق (ج) بشأن "التصديق على وثائق الإيكاو الدولية" (إضافة تواريخ اعتماد بروتوكولي تعديل اتفاقية شيكاغو المُتعلِّقين بالنصين العربي والصيني)، والمرفق (د) بشأن "تدريس قانون الجو" (توسيع النطاق المُتعلِّق بتدريس قانون الجو ليشمل النهوض بتدريس قانون الجو ونشر المعرفة به في جميع أنحاء العالم)، والمرفق (و)، ليعكس العنوان الحالي لأهمية البند "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية" ضمن برنامج العمل العام للجنة القانونية.

٤٢-٥ وكان هناك تأييد واسع النطاق لورقة العمل وللتعديلات المُقترحة على قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٨. وردا على استفسار من أحد الوفود، أوضحت الأمانة العامة أن النص الوارد في ديباجة المرفق (أ) من القرار يعكس صياغة ديباجة اتفاقية شيكاغو. وتساءل وفد آخر عن التعديل المقترح إدخاله على المرفق (د) الذي رأى أنه سيكون تغييرا جوهريا بالنظر إلى أن التكليف موجَّهٌ إلى "الإيكاو"، وليس إلى أي من أجهزتها أو مسؤوليها، وأنه ذلك قد لا يتسق مع صياغة البيانات المُوحَّدة الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العمومية والتي توجِّه تكليفاتها إلى "المنظمة" أو "الأمين العام" أو "المجلس". وأوضحت الأمانة العامة أن هذا التغيير قد نوقش باستفاضة في المجلس خلال دورته ٢٢٦ بقصد ضمان الاتساق في المصطلحات فيما بين قرارات الجمعية العمومية، وإتاحة المرونة للأجهزة المعنيَّة داخل المنظمة لتتحمل المسؤولية المنوطة بها، كل في اختصاصه.

٤٢-٦ واتفقت اللجنة بعد ذلك على أن توصي الجلسة العامة باعتماد القرار التالي، مع مراعاة ضرورة اتساق المصطلحات التوجيهية مع القرارات الأخرى الموصى باعتمادها في دورة الجمعية العمومية هذه:

القرار ~~٤٠-٢٨~~ ٤٢-..: البيان الموحَّد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية عن سياسات المنظمة في المجال القانوني، وذلك تيسيرا لتنفيذها وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى المتناول وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن المرفقات بهذا القرار تشكل البيَّان الموحد لسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني، والمستكملة على النحو الذي كانت عليه تلك السياسات عند ختام الدورة ~~الأربعين~~ الحادية والأربعين للجمعية العمومية؛

٢- **تقرر** أنها ستواصل في كل دورة عادية لها اعتماد بيان موحَّد لسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني؛

٣- **تعلن** أن هذا القرار يلغي القرار: ~~٣٩-١١~~ ٤٠-٢٨ ويحل محله.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطوّر الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استعماله أن تشكّل خطراً على الأمن العام؛

ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي عليه يعتمد سلام العالم؛

فإن الجمعية العمومية:

تؤكد مجدداً على الدور المهم للقانون في تجنب وحل النزاعات والخلافات بين أمم العالم وشعوبه وفي تحقيق المنظمة لأهدافها وأغراضها.

المرفق (ب)

إجراءات الموافقة على مشاريع الاتفاقيات الخاصة بقانون الجو الدولي

تقرر الجمعية العمومية:

استخدام الإجراءات التالية في الموافقة على مشاريع الاتفاقيات:

١- يرفع إلى المجلس مصحوباً بتقرير مشروع أي اتفاقية تعتبر اللجنة القانونية أنه جاهز للتقديم إلى الدول كمشروع نهائي.

٢- للمجلس أن يتخذ الإجراء الذي يراه ملائماً، بما في ذلك توزيع المشروع على الدول المتعاقدة وعلى من يحدده من الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

٣- للمجلس عند توزيع مشروع الاتفاقية، أن يضيف أي تعليقات وأن يتيح للدول والمنظمات فرصة تقديم تعليقاتها للمنظمة في غضون فترة لا تقل عن أربعة أشهر.

٤- يقدم مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر للنظر فيه بغرض اعتماده، ويجوز أن يعقد ذلك المؤتمر في نفس فترة انعقاد إحدى دورات الجمعية العمومية. ويجب ألا يقل موعد افتتاح ذلك المؤتمر عن ستة أشهر من تاريخ إحالة المشروع وفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرتيْن ٢ و٣ أعلاه. ويجوز للمجلس أن يدعو إلى ذلك المؤتمر أية دولة غير متعاقدة يرى أن اشتراكها فيه أمرٌ مرغوبٌ فيه، وعليه أن يقرر ما إذا كانت تلك المشاركة مصحوبة بحق التصويت. ويجوز للمجلس أيضاً أن يدعو منظمات دولية لحضور المؤتمر بصفة مراقب.

المرفق (ج)

التصديق على وثائق الإيكاو الدولية

إن الجمعية العمومية:

إذ تذكّر بقرارها ~~٣٩-١١~~ ٤٠-٢٨، المرفق (ج) المتعلق بالتصديق على بروتوكولات تعديل اتفاقية شيكاغو ووثائق قانون الجو الخاص وغير ذلك من الوثائق التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة.

وتلاحظ بقلق استمرار بطء التقدم في التصديق على بروتوكولات التعديل المذكورة أعلاه، وخصوصاً البروتوكوليْن اللذيْن يعدّلان المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ المعتمدتيْن في ٢٠١٦، والفقرتيْن الختاميتيْن (المتعلقيْن بالنصيْن العربي والصيني المعتمديْن في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ على التوالي)؛

وتلاحظ أيضاً أنه في حين يوجد عدد كبير من الدول الأطراف في البروتوكوليْن اللذين يدخلان المادتين ٣ مكرر و٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو، لا تزال هناك حاجة لإحراز المزيد من التقدم في التصديق على هذين البروتوكوليْن؛

وإدراكا منها لأهمية هذه التعديلات بالنسبة للطيران المدني الدولي، لاسيما بالنسبة لقدرة اتفاقية شيكاغو على الاستمرار، وما يستتبع ذلك من حاجة ملحة للإسراع في دخول تلك التعديلات غير السارية بعد حيز النفاذ؛

وإدراكا منها للحاجة إلى التعجيل في التصديق على وسريان مفعول وثائق قانون الجو التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة؛

وتدرك أن المشاركة العالمية في بروتوكولات التعديل والوثائق الأخرى هي وحدها التي ستؤمن وتعزز من المنافع المترتبة على توحيد القواعد الدولية الواردة في تلك الاتفاقيات؛

وتحثّ كل الدول المتعاقدة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتصديق على هذه التعديلات لاتفاقية شيكاغو التي لم يسر مفعولها بعد، أي التعديلات على الفقرة الأخيرة لإضافة النصين العربي والصيني، المعتمدين في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ على التوالي، إلى النصوص الأصلية للاتفاقية، والتعديلات على المادة ٥٠ (أ) والمادة (٥٦) اللتين اعتمدتا في ٢٠١٦، في أقرب وقت ممكن؛

وتحثّ كل الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على بروتوكولات إدخال المادة ٣ مكرر والمادة ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو على القيام بذلك؛

وتحثّ كل الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على الوثائق الأخرى لقانون الجو الدولي، وخصوصا اتفاقية مونتريال للعام ١٩٩٩ واتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات للعام ٢٠٠١، واتفاقيتي مونتريال لعام ~~بتاريخ ٢/٥/~~٢٠٠٩ واتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠، وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤، والبروتوكولين بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات (١٩٩٥) والنص الرسمي السداسي اللغات (١٩٩٨) من اتفاقية شيكاغو على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

وتحثّ الدول التي صدقت على الوثائق المعنية على أن تقدم للأمين العام نسخة من النص والمستندات التي استعملتها في عملية التصديق على هذه الوثائق وفي تنفيذها، والتي قد تكون بمثابة مثال لمساعدة الدول الأخرى في القيام بنفس العملية؛

وتطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير العملية في حدود إمكانيات المنظمة وبالتعاون مع الدول لتقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول التي تواجه صعوبات في عملية التصديق على وثائق قانون الجو وتنفيذها، بما في ذلك تنظيم وحضور الحلقات أو الندوات للتشجيع على عملية التصديق على وثائق قانون الجو الدولي.

المرفق (د)

تدريس قانون الجو

إن الجمعية العمومية:

إذ تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الأكيدة لتدريس قانون الجو دراسة تخصصية بالنسبة للمنظمة والدول، والرغبة في تعزيز المعرفة بهذا الموضوع المهم؛

وترحب باستحداث دورة تدريبية لمنظمة الطيران المدني الدولي في قانون الجو الدولي في عام ٢٠١٧ بهدف تمكين ممثلي إدارات الطيران المدني والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية من دعم مؤسساتهم في تنفيذ قانون الجو:

تدعو تكلّف [المجلس والأمين العام] [الإيكاو] باتخاذ ~~إلى اتخاذ~~ كل التدابير الممكنة للنهوض بتدريس قانون الجو ونشر المعرفة به في جميع أنحاء العالم ~~الدول التي لا يتوفر فيها مثل هذا التدريس~~؛

تحثّ الدول على اتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها أن تعزز من تنفيذ الهدف المذكور أعلاه؛

تدعو الدول المتعاقدة والأطراف المعنية إلى المساهمة في صندوق أسعد قطيط للمنح الدراسية الجامعية العليا.

المرفق (هـ)

اعتماد تشريع وطني بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية (مسألة الركّاب غير المنضبطين أو المشاغبين)

إن الجمعية العمومية:

إدراكاً منها بأن أهداف ومقاصد المنظمة المنصوص عليها في ديباجة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وفي المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية تتضمن تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفاعلية والاقتصاد؛

وإذ تلاحظ الزيادة الملموسة في عدد وخطورة الوقائع المبلغ عنها والتي ارتكبها على متن طائرات ركاب مشاغبون وغير منضبطين؛

وتقيم الاعتبار لآثار تلك الوقائع على سلامة الطائرات وسلامة الركاب والطاقم الذين على متنها؛

ولا يغيب عن بالها أن القانون الدولي الراهن والقوانين الوطنية والقواعد التنظيمية الوطنية في دول كثيرة ليست ملائمة بالقدر الكافي لمعالجة هذه المشكلة بشكل فعال؛

وتدرك البيئة الخاصة والمخاطر الكامنة فيها للطائرات أثناء طيرانها، والحاجة إلى اعتماد تدابير ملائمة من خلال القانون الوطني لتمكين الدول من المحاكمة على الأفعال الإجرامية والاعتداءات التي تشكل شغبا وعدم انضباط على متن الطائرات؛

وتشجع على اعتماد قواعد قانونية وطنية تمكن الدول من ممارسة اختصاصها في الحالات المناسبة بالمحاكمة على الأفعال الإجرامية والاعتداءات التي تشكل شغبا وعدم انضباط على متن الطائرات المسجلة في دول أخرى؛

وتحيط علماً بأن الدول اعتمدت خلال المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو المنعقد في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ "بروتوكول تعديل اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المدنية" وبأن المؤتمر قرّر عدم إدراج قائمة بالجرائم والأفعال الأخرى في البروتوكول ولكنه أوصى بتحديث كتاب الإيكاو الدوري رقم ٢٨٨ "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية لمشكلة الركاب غير المنضبطين والمشاغبين" الذي صدر في عام ٢٠٠٢؛

وتلاحظ كذلك نشر وثيقة الإيكاو Doc 10117 – "دليل الجوانب القانونية للمسافرين غير المنضبطين والمشاغبين"، الذي يتضمن التغييرات التي تترتب على اعتماد بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ ويتضمن قائمة بالجرائم والأعمال التي من الأرجح أن ترتكب على متن الطائرات من قبل الركاب غير المنضبطين والمشاغبين؛

لهذا:

تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تعتمد بأسرع ما يمكن قوانين وقواعد وطنية تعالج بفاعلية مشكلة غير المنضبطين والمشاغبين مع مراعاة الإرشادات الواردة في "دليل الإيكاو بشأن الجوانب القانونية للمسافرين غير المنضبطين والمشاغبين" (Doc 10117)، وأن تدرج فيها إلى أقصى حد ممكن عمليا أحكام التشريع النموذجي الواردة أدناه؛

وتدعو جميع الدول المتعاقدة إلى أن تقدم إلى سلطاتها المختصة، بغرض المحاكمة أو تطبيق الإجراءات الإدارية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات القانونية، جميع الأشخاص الذين تتوافر لديها أسس معقولة لاعتبارهم ممن ارتكبوا أياً من الجرائم والأفعال المنصوص عليها في القوانين والقواعد الوطنية الصادرة على هذا النحو ويدخل في اختصاص تلك السلطات بموجب هذه القوانين والقواعد؛

وتشجع الدول التي لم تفرض بعد عقوبات مدنية وإدارية لمعالجة الأفعال أو الجرائم الأقل خطورة المتعلقة بسلوك غير منضبط ومشاغب على متن الطائرات أن تفعل ذلك بطريقة سريعة وفعالة.

تشريع نموذجي بشأن بعض الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات

القسم الأول: الاعتداء وأفعال التدخل الأخرى ضد أحد أعضاء الطاقم على متن أي طائرة

يُعدّ مرتكباً لجريمة كل من يقوم بأحد الأفعال التالية على متن طائرة مدنية:

١) الاعتداء الجسماني أو الترهيب أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء ضد أحد أعضاء الطاقم؛

٢) الترهيب اللفظي أو التهديد ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة إذا كان هذا الفعل تدخلاً في أداء عضو الطاقم لمهامه أو يقلل من قدرته على أداء مهامه؛

٣) رفض إتباع التعليمات القانونية التي يصدرها قائد الطائرة أو بالنيابة عنه من أجل:

(أ) حماية سلامة الطائرة أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات على متن الطائرة؛

(ب) أو حفظ النظام والانضباط على متن الطائرة.

القسم الثاني: الاعتداء الجسماني والأفعال الأخرى التي تعرّض السلامة للخطر أو تخل بالنظام والانضباط على متن أي طائرة

١) يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم على متن أي طائرة بأحد أفعال العنف البدني ضد أي شخص، أو بالاعتداء الجنسي أو بالتحرش بأي طفل.

٢) يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بأحد الأفعال التالية على متن أي طائرة، إذا كان من المحتمل أن يعرّض بالفعل سلامة الطائرة أو سلامة أي شخص على متنها للخطر، أو يخل بالنظام والانضباط على متن الطائرة:

أ) الاعتداء الجسماني أو الترهيب أو التهديد، سواء بالفعل أو بالقول، ضد شخص آخر؛

ب) التسبب عمداً في تلف أو تدمير أي ملكية؛

ج) تعاطي الخمور أو العقاقير إلى حد الثمالة.

القسم الثالث: الجرائم الأخرى التي ترتكب على متن أي طائرة

يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بارتكاب أحد الأفعال التالية على متن أي طائرة:

١) التدخين في دورة المياه أو في أي مكان آخر عندما يكون ذلك الفعل ممنوعاً.

٢) العبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غيره من الأجهزة المتعلقة بالسلامة على متن الطائرة.

٣) تشغيل أي جهاز إلكتروني محمول عندما يكون تشغيله محظوراً.

المرفق (و)

وضع طريقة عملية للسير قدماً في تحديد الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

لما كان التنفيذ العالمي لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) الذي يرمي، ضمن جملة أمور، إلى توفير خدمات أساسية لسلامة الملاحة الجوية، قد تقدم كثيرا منذ طرحه في المؤتمر العاشر للملاحة الجوية في عام ١٩٩١ وحظي بتأييد قوي في المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية لعام ٢٠٠٣.

ولما كان الإطار القانوني الراهن لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، والذي يتكون من اتفاقية شيكاغو وملاحقها وقرارات الجمعية العمومية (وبوجه خاص ميثاق الحقوق والالتزامات في إطار النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية)، وإرشادات الإيكاو ذات الصلة (وبوجه خاص بيان سياسات الإيكاو بشأن تنفيذ وتشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)) وخطط الملاحة الإقليمية والرسائل المتبادلة بين الإيكاو والدول التي تشغّل مجموعات الأقمار الصناعية المستخدمة في الملاحة، قد سمح ببلوغ مستوى التنفيذ الفني الحالي.

ولما كانت الإيكاو قد كرست موارد كثيرة لدراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في إطار الجمعية العمومية للإيكاو، والمجلس، واللجنة القانونية، وفريق الخبراء القانونيين والفنيين، ومجموعة

دراسة أنشئت لدراسة هذا الموضوع، وذلك من أجل إعداد سجل مفصّل بالمسائل والتحديات والشواغل التي تواجه المجتمع العالمي تمهيداً لفهمها.

ولما كانت هناك حاجة إلى النظر في اتخاذ مبادرات إقليمية لوضع التدابير التي تعالج أي قضايا قانونية أو مؤسسية تعيق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الإقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو.

ولما كان المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية قد استعرض في ٢٠١٨ حالة التكنولوجيات الحالية والمستقبلية التي تشكل عناصر تمكين لنظام الملاحة الجوية العالمي؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقر** بأهمية البند رقم ٦ ٨ من برنامج العمل العام للجنة القانونية "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية"، وقرارات أو مقررات الجمعية العمومية والمجلس فيما يتعلق بذلك؛

٢- **تؤكد** من جديد على عدم وجود حاجة إلى تعديل اتفاقية شيكاغو لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).

٣- **تدعو** الدول المتعاقدة إلى النظر أيضاً في استخدام المنظمات الإقليمية لوضع الآليات اللازمة لمعالجة أي قضايا قانونية أو مؤسسية من شأنها أن تعوق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الإقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو والقانون الدولي العام.

٤- **تشجع** الإيكاو والمنظمات الإقليمية والصناعة على تقديم التسهيلات والمساعدات الفنية اللازمة لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).

٥- **تدعو** الدول المتعاقدة والوكالات متعددة الأطراف وجهات التمويل الخاصة إلى النظر في إيجاد مصادر تمويل إضافية لمساعدة الدول والمجموعات الإقليمية على تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).

٦- **تكلّف** الأمين العام بأن يسهر، بل وبأن يساعد عند الاقتضاء على وضع أطر تعاقدية يسهل انضمام الأطراف إليها، وتعتمد ضمن جملة أمور على أساس الهيكل والنموذج المقترحين من أعضاء اللجنة الأوروبية للطيران المدني ولجان الطيران المدني الإقليمية الأخرى، وعلى أساس القانون الدولي.

٧- **تدعو** الدول المتعاقدة إلى إفادة المجلس بالمبادرات الإقليمية.

٨- **تكلف** المجلس بأن يسجل هذه المبادرات الإقليمية، وبأن ينظر في قيمتها ويجعلها علنية بأسرع ما يمكن (طبقاً للمواد ٥٤ و٥٥ و٨٣ من اتفاقية شيكاغو).

المرفق (ز)

تعزيز قدرة وفاعلية الدول على تنفيذ معاهدات قانون الجو وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية

١- إن الجمعية العمومية

إذْ تذكّر بالدور المهم للقانون (خصوصا قانون الجو) لإنجاز الإيكاو لأهدافها وأغراضها ولقيام الإيكاو والدول الأعضاء وصناعة الطيران بالاستجابة بشكل فعال للفرص الجديدة والناشئة والتحديات والتهديدات التي تعترض تطور الطيران المدني الدولي؛

وتعترف أن الدول الأعضاء يجب أن تضمن صياغة التشريع الملائم والأنظمة من أجل التنفيذ لأدوات قانون الجو وأحكام الإيكاو ذات الصلة، وأنها تطبق وفقا لاتفاقية شيكاغو؛

وتؤكد الدور المهم الذي يلعبه المستشارون القانونيون في الطيران المدني وممارسو قانون الجو في دعم دولهم ومنظماتهم لتنفيذ معاهدات قانون الجو وصياغة القوانين والأنظمة الوطنية وتحديثها وذلك لتنفيذ السياسات والمتطلبات التنظيمية الوطنية والاسهام في الالتزام بسيادة القانون؛

وتعتبر أن المستشارين القانونيين يجب أن يواصلوا تحديث وتعزيز مهاراتهم وقدراتهم على تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية؛

وترحب بالمبادرة الأولى لمنتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني التي نظمتها الإيكاو واستضافتها سنغافورة في مايو/أيار ٢٠١٩، والتي مكّنت المستشارين القانونيين، لاسيما هؤلاء الذين يسهمون في منظمات تنظم الطيران المدني، للمشاركة في الآراء وتبادلها حول المسائل الجارية ذات الأهمية لأوساط الطيران الدولي وبشأن تعزيز دعمهم لمنظماتهم ودولهم؛

٢- فإن الجمعية العمومية:

١- **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على إنشاء مراكز للمستشارين القانونيين المحليين وذلك لخدمة إدارات الطيران المدني فيها؛

٢- **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستخدم ندوات الإيكاو وحلقات العمل التي تنظمها، ودورة قانون الجو الدولي وغيرها من الأحداث المثيلة من أجل استمرار تدريب وتنمية مستشاريها القانونيين والنظر في استضافة هذه الأحداث من وقت لآخر في دولها وأقاليمها؛

٣- **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم مبادرة منتدى المستشارين القانونيين للطيران المدني والنظر في استضافة دورات تالية لهذا المنتدى فضلا عن تشجيع وتسهيل المستشارين القانونيين بها على الاشتراك في المنتدى والإسهام فيه؛

٤- **تطلب** من الأمينة العامة أن تساعد الدول الأعضاء في تحقيق وحفظ القدرات الملائمة للمستشارين القانونيين للطيران المدني بما في ذلك من خلال تطوير إطار الكفاءة لتعزيز دورهم؛

٥- **وتحثّ** الدول الأعضاء على دعم عمل الإيكاو في المجال القانوني لتشجيع المشاركة النشطة لمستشاريها القانونيين في أعمال اللجنة القانونية، واللجان الفرعية ومجموعات المهام، واجتماعات الخبراء، وأفرقة العمل وغير ذلك من الهيئات المماثلة التي تنشأ لبحث مسائل الطيران المدني وإعداد حلول قانونية لها.

٧-٤٢ وقدمت الصين الورقة A41-WP/115، التي تبيّن فعالية الوثائق القانونية المُتعلِّقة بالطيران المدني الدولي التي وُضِعَت أو عُدِّلَت تحت رعاية الإيكاو على مدى العقدين الماضيين، وشرحت إجراءات التصديق في الصين، وقدمت معلومات عن الوثائق التي صدقت عليها. وكان هناك تأييد واسع النطاق لدعوة الصين الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الوثائق القانونية المُتعلِّقة بالطيران المدني الدولي إلى أن تفعل ذلك، مما يبرز أهمية التصديق لتحقيق غايات وأهداف ومبادئ اتفاقية شيكاغو لضمان التنمية السليمة والمُنظَّمة والفعَّالة للطيران المدني الدولي. وشدَّدت عدة وفود على أهمية التصديق في أقرب وقت ممكن على بروتوكولي عام ٢٠١٦ المُعدِّلين للمادتين ٥٠(أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو. وشدَّد أحد الوفود، بدعم من وفود أخرى، على الصعوبات التي تواجهها الدول النامية في التصديق على بعض مواثيق قانون الجو الدولي، مشيرا إلى نقص الموارد البشرية والمالية، ودعا إلى تقديم دعم إضافي في هذا الصدد. كما أشارت وفود أخرى إلى قلة الموارد في الدول الصغيرة. واسترعت الأمانة العامة الانتباه إلى المعلومات التي قدَّمتها أثناء نظر اللجنة في الوثيقة A41-WP/53 في إطار البند ٤١ من جدول الأعمال بشأن مختلف الإجراءات المُتَّخذة للترويج لعملية التصديق على مواثيق قانون الجو. وسلَّط أحد الوفود الضوء على النص الوارد في مختلف مجموعات الوثائق الإدارية التي وضعتها الإيكاو ونشرتها على موقعها الإلكتروني الخاص بمجموعة المعاهدات لمساعدة الدول على التصديق. وأشار بعض الوفود إلى أهمية أن تواصل الأمانة العامة العمل على الترويج للتصديق على هذه المواثيق القانونية.

البند ٤٣ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

٤٣-١ قدَّمت سنغافورة الوقة A41-WP/106 (التي شاركت في رعايتها ٧٢ دولة، بما في ذلك الدول الأعضاء في اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك))، وطرحت إطارا للكفاءات يحدد مجالات المسؤولية والمعرفة القانونية المطلوبة والمعرفة السياقية اللازمة والكفاءات الأساسية في المهارات القانونية للمستشارين القانونيين في مجال الطيران المدني. ويهدف إطار الكفاءات، الوارد في المرفق بورقة العمل، إلى مساعدة سلطات الطيران المدني من أجل تعيين المستشارين القانونيين في الطيران المدني وتدريبهم وتنميتهم مهنيا من أجل تعزيز كفاءاتهم لمساعدة منظماتهم في الاضطلاع بالمهام التنظيمية وغيرها من الوظائف، لا سيما في المجالات المُتعلِّقة بمراقبة سلامة وأمن الطيران، وتنفيذ الالتزامات في إطار المعاهدات المُتعلِّقة بقانون الجو وتحديث القوانين واللوائح الوطنية.

٤٣-٢ وفي معرض توجيه الشكر إلى سنغافورة على الورقة وقيادة وفدها في ضمان الطابع الشامل لهذا الإطار العام، كان هناك دعم قوي وعالمي من الوفود لورقة العمل وإطار الكفاءات. وأشارت وفود عديدة إلى أنه سيكون من المفيد بصفة خاصة مساعدة إدارات الطيران المدني على تحديد أكثر فرص التدريب والتنمية المهنية فائدةً لمستشاريها القانونيين، وهو ما رأته تلك الوفود عاملا أساسيا للمستشارين القانونيين للاضطلاع بمسؤولياتهم ومواجهة التحدِّيات بفعالية. ولاحظت بعض الوفود بصفة خاصة أهمية هذا الإطار العام لبعض الدول النامية. وأشار آخرون إلى أنه يمكن صقل هذا الإطار وفقا للظروف الوطنية والإقليمية. وبفضل الدعم العام لورقة العمل، فقد شجعت اللجنة الدول على أخذا إطار الكفاءات في اعتبارها عند تعيين مستشاريها القانونيين في مجال الطيران المدني وتدريبهم وتنميتهم مهنيا.

٤٣-٣ واستعرضت اللجنة الوثيقة A41-WP/105، التي قدَّمتها سنغافورة وشاركت في رعايتها ٤٢ دولة، والتي سلَّطت الضوء على مساهمات اللجنة القانونية التابعة للإيكاو وأدوارها الهامة على مدى السنوات الخمس والسبعين الماضية فيما يتعلَّق بإعداد مشاريع نصوص مواثيق قانون الجو الدولي في المجالات المتعلِّقة بسلامة وأمن الطيران، ومسؤولية الناقلين الجويين، وتمويل الطائرات، وتفسير اتفاقية شيكاغو، وإعداد عدة دراسات حول قضايا محددة في قانون الجو الدولي. واقترحت الورقة أن تعتمد الجمعية العمومية قرارا يعترف بمساهمات اللجنة القانونية وأهميتها ويشجع الدول وغيرها من الجهات المعنية على مواصلة التعاون من خلال ما تضطلع به اللجنة من عمل. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالورقة A41-WP/207، التي قدَّمتها ٥٤ دولة عضوا في لجنة أفكاك، والتي حددت أيضاً ملامح الإسهام الكبير للجنة القانونية في إعداد واعتماد وتحديث معاهدات قانون الجو الدولي، وسلَّطت الضوء على ذكرى مرور ٧٥ عاما على تأسيس اللجنة ومساهمة لجنة أفكاك. وأعربت الأمانة العامة عن تقديرها لورقتي العمل اللتين قدَّمتهما سنغافورة ولجنة أفكاك، وأبرزت أن مشروع القرار الوارد في المرفق بالورقة A41-WP/105 هو شهادة على خبرة اللجنة القانونية والتزامها.

٤٣-٤ وحظي مشروعَ القرار، المرفق بالوثيقة A41-WP/105، على تأييد جميعُ الوفود وأحد المراقبين الذي تناول الكلمة وأُشيد باللجنة القانونية لما تُقدِّمه من إسهام بارز منذ إنشائها في تطوير وتدوين قانون الجو الدولي. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للمساهمة البارزة والقيادة والنهج التعاوني للسيدة س. تان (سنغافورة) نظراً لطرحها عدداً من المبادرات المختلفة. وأثنت وفود عديدة على إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية لدورها الحاسم في دعم أعمال اللجنة القانونية، الذي اعترفت به اللجنة بتصفيق حار ووافقت على إبرازه في تعديل على الفقرة ٣ من مشروع القرار. وأبرزت بعض الوفود أيضاً أهمية أن تصبح الدول أطرافا في معاهدات قانون الجو الدولي حتى يتسنى تطبيقها على الصعيد العالمي.

٤٣-٥ واتفقت اللجنة بعد ذلك على أن توصي الجلسة العامة باعتماد القرار التالي:

القرار ٤٣-١: ذكرى مرور ٧٥ عاماً على إنشاء اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

لما كان عام ٢٠٢٢ يصادف ذكرى مرور ٧٥ عاماً على إنشاء اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على يد الدورة الأولى للجمعية العمومية للإيكاو التي انعقدت في عام ١٩٤٧؛

وتذكيراً بأن اللجنة القانونية التابعة للإيكاو قد أُنشئت على أساس اللجنة الفنية الدولية لفقهاء قانون الجو (CITEJA)؛

فإن الجمعية العمومية:

إذ تشير إلى أن اللجنة القانونية قد أعدَّت منذ إنشائها مشاريع مواثيق أدت إلى اعتماد ٢٤ من معاهدات قانون الجو الدولي في مجالات مسؤولية شركات النقل الجوي والطائرات وتمويل الطائرات وسلامة الطيران وأمن الطيران؛

وتشير أيضاً إلى أن اللجنة القانونية قد شاركت في إعداد دراسات عن مسائل محددة تتعلَّق بقانون الجو الدولي وكذلك في وضع مواد توجيهية تحتاج إليها الدول الأعضاء في الإيكاو والمنظمات الدولية في إطار تنفيذها لمعاهدات قانون الجو والقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة؛

وتسلِّم بالمساهمة الكبيرة التي تُقدِّمها اللجنة القانونية، بدعم قوي من الأمانة العامة للإيكاو، لا سيما إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، في تطوير وتدوين قانون الجو الدولي، وتسلِّم كذلك بأن المشاركة العالمية في معاهدات قانون الجو الدولي هي وحدها التي تضمن توحيد القواعد الدولية التي تجسّدها وتُعزِّز فوائدها؛

وتصميما منها على ضمان أن تواصل اللجنة القانونية الاضطلاع بدور هام في التصدِّي للتحديَّات المستمرة التي تهم أوساط قانون الجو الدولي؛

فإن الجمعية العمومية، بمناسبة ذكرى مرور ٧٥ عاما على إنشاء اللجنة القانونية التابعة للإيكاو:

١- **تشيد** بقيادة ورؤية اللجنة الفنية الدولية لفقهاء قانون الجو التي صاغت أول مجموعة من معاهدات قانون الجو الدولي؛

٢- **وتشدِّد** على الدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة القانونية التابعة للإيكاو في تطوير وتدوين قانون الجو الدولي منذ إنشائها في عام ١٩٤٧؛

٣- **وتُنوه** بالمساهمين العديدين في أعمال اللجنة القانونية، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء في الإيكاو الذين عملوا كرؤساء للجنة القانونية وكنوَّاب رؤسائها وفي لجانها الفرعية ومجموعات العمل التابعة لها، وفي مجموعات الدراسة وأفرقة العمل المُخصَّصة التابعة للأمانة العامة كرؤساء أو نوَّاب رؤساء أو مقررين أو أعضاء، فضلاً عن ممثلي المنظمات المراقبة الدولية المعتمدة لدى اللجنة القانونية وإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية لدورهم الداعم؛

٤- **وتؤكّد مجدداً** ضرورة أن تواصل اللجنة القانونية الاضطلاع بدور قيادي في دراسة القضايا الجديدة والناشئة التي تؤثر في قانون الجو وأن تعمل على تطوير وتدوين قانون الجو الدولي، وبالتالي تعزيز الإطار القانوني الحاكم للطيران المدني الدولي؛

٥- **وتحثّ** جميع الدول الأعضاء في الإيكاو على تعزيز المشاركة العالمية في معاهدات قانون الجو الدولي والامتثال الفعَّال لأحكامها من أجل تعزيز سيادة القانون؛

٦- **وتدعو** جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في أوساط الطيران المدني العالمي، إلى مواصلة العمل معا من خلال اللجنة القانونية التابعة للإيكاو بهدف الإسهام في تطوير وتدوين قانون الجو الدولي لصالح جميع أمم العالم وشعوبها.

— — — — — — — —